




جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير



سجل في ٢٠١٢/١٢/٢٠

قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن فرض رسم صادر على جلود الحمير ،
وعلى ما أوصت به اللجنة الاستشارية المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ،
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/٢٠ .

قرر

(المادة الأولى)

تلغى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح



٧٤٤

٤٢٨٥٦